

الفصل الأول

المرأة عند قدامى المصريين

(قبل الألف الثاني قبل الميلاد)

لقد كانت المرأة في تلك الحضارة تتمتع بحظ كبير لم تتمتع به شقيقاتها في شتى بقاع العالم ، وكان المجتمع المصري القديم يتعامل مع المرأة معاملة قريبة من الإنصاف فلم تحرم المرأة من حقها في الأهلية ، فكانت تستطيع إنشاء العقود: تبيع ، وتشتري ، وتستأجر ، وتهب ، دون الحاجة إلى الرجوع لمن يكون ولياً أو وصياً على تصرفاتها ، ولم تحرم المرأة المصرية القديمة من حق الميراث أيضاً ، فكانت المرأة ترث الشيء الكثير بل ويقال: إن كثيراً من الأراضي كانت تملكها النساء عن طريق النسب النسوي؛ وأعني بذلك أن الابن ينسب إلى أمه كما يفعل اليهود في أيامنا هذه ، ولا ينسب إلى أبيه ، ولم تمنع من ممارسة شتى الأعمال التي كانت تقدر عليها ، ولم تحصر بالأعمال المنزلية فقط ، بل كانت تقوم بالتجارة والصناعة والزراعة ، وكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية العامة ، ويقال: إن القانون في هذه الفترات والأزمنة قد ألزم المرأة بالإنفاق على أبويها في حال حاجتهم لذلك^(١).

ومن خلال إلزام القانون للمرأة في أن تنفق على أبويها بالإضافة إلى ما ذكرناه من تمتعها بالأهلية والملكية وما يتعلق بذلك ، نستنبط أن نظرة المجتمع المصري القديم إلى المرأة لم تكن نظرةً دونيةً ، كما كانت نظرة الكثير من المجتمعات القديمة في مشارق الأرض ومغاربها ، ولكن هذا لا يعني

(١) (استراتيجي راي) المرأة مركزها وأثرها في التاريخ ، م ١ - القاهرة - مكتبة النهضة المصرية - ط ٢ - ص: ٣٨٨.

بالضرورة أن جميع النساء في مصر القديمة كنَّ يتمتَّعن بهذه الحقوق ، بل إنهن قد قسمن إلى أقسام ، وكانت النساء اللاتي تنتمين إلى الطبقات الرفيعة والعالية يتمتَّعن بكل ما ذكرنا سابقاً ، أما اللاتي كنَّ ينتمين إلى طبقات شعبية متوسطة فلم يكنَّ يتمتَّعن بهذا الشيء الذي تمتعت به المرأة في الأسر الحاكمة ، وإذا نظرنا إلى أي مجتمع من المجتمعات قد قسم إلى هذه التقسيمات نجد أن نسبة النساء اللاتي يتمتَّعن بهذه الحقوق نسبة ضئيلة لا تتجاوز الواحد بالألف ، في أحسن الحالات لأن أكثرية النساء تعتبر من الطبقات الدنيا ، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نطلق حكماً بأن المرأة في مصر القديمة كانت تتمتع بحرية كاملة؛ لأن نسبة النساء اللاتي يتمتَّعن بهذه الحرية نسبة ضئيلة لا تكاد أن تذكر وإنما حصلنَ على ذلك لا لاحترام المجتمع المصري القديم للمرأة وإنما نتيجةً لاحترام المجتمع المصري للحكم والطبقة المسيطرة سواء منها ذكوراً أو إناثاً .

ولم يقف الأمر عند ذلك بل كان منتشرأ في هذا المجتمع أن يتزوج الأب من ابنته والأخ من أخته مما يتناقض مع الفطرة السليمة لا مع الشرائع فحسب ، وبدأت هذه العادة السيئة عندما أراد الملوك أن يحافظوا على نقاء الدم الملكي فامتنعوا عن الزواج من خارج أسرهم ، ولذلك أصبح الملك يتزوج من ابنته والأمير يتزوج من أخته ، فانتشرت هذه العادة من طبقة الملوك إلى جميع الطبقات في مصر ، وغدا الأمر أمراً مألوفاً لا إشكال فيه ولا تحفظ عليه ، فانتشر الزواج بين المحارم ، ونسبي ذلك في الشريعة الإسلامية بزنا المحارم ، وهو أن يعتدي الرجل على من يحرم عليه تزوجها .

وينبغي أن يرفض هذا الأمر لا من منطلق ديني فحسب بل من منطلق فطري وغريزي أيضاً ، فإن الأخ في غالب الأحيان لا يشعر برغبة تجاه أخواته إلا في حالة كونه شاذاً ويعاني من مشاكل نفسية وعصبية إلى ما هنالك ، وكذلك يقال في الأب الذي يرغب بابنته ، فإذا انتشر الأمر والوباء وغدا المجتمع بكامله يعاني من هذه الظاهرة فهذا خطأ جسيم ماحق ، ويذكرني ذلك الواقع المصري القديم بواقع الإمبراطورية الساسانية الفارسي؛ فقد انتشرت هذه الآفة أيضاً لديهم وأصبحت المحارم يعتلي بعضها بعضاً ، أخوات وأبناء وأمهات

لا يفرقون ولا يميزون ، ولا يخفى أن ذلك يعتبر ظلماً محضاً للمرأة والرجل على السواء ، ويرفض ذلك المنطق السليم والغرائز الطبيعية التي كونها الله في كيان هذا الإنسان ، مع العلم أن في ذلك الأمر دماراً لبنية المجتمع ودماراً لصحته أيضاً ، فمن المعلوم أن تزاوج الأقارب يؤدي إلى تكاثر وتعاضم المشاكل الوراثية ، وبالتالي سيحطم قوة هذا الجيل عقلاً ونفساً وجسداً وخلقاً ، مع العلم أن جميع الشرائع السماوية جاءت بالنهاي عن ذلك ولم يترك الله عز وجل أمة إلا وأرسل فيها رسلاً وأنبياء ، فليست الرسل مقصورة على ما نعلم فقوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ ﴾ [غافر : ٧٨] يدل على أن هناك أعداداً كبيرة من الرسل والأنبياء منهم من ذكر في القرآن الكريم ومنهم من لم يذكر ، ودلت على ذلك السنة النبوية المشرفة فلا يقال : إن هذا المجتمع لم يكن يدين بالإسلام لأن الإسلام لم يكن قد وجد بعد أو لم يكن يدين باليهودية لأنها لم تكن قد وجدت ؛ لأن الله عز وجل لا يدع قوماً بلا رسول أو نبي . ومصدق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] ، وقوله عز من قائل : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَارَسُولًا ﴾ [القصص : ٥٩] .

وكان الرجل يهبُّ أخته كهديّة إلى أميرٍ من الأمراء ، وربما قدم ابنته كذلك ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على النظرة الدونية للمرأة في هذا المجتمع .

